



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية الجمارك العامة

رقم المحفوظات:

رقم الصادر: ٢٠٢٤/١٩١٧٢

بيروت، في:

مذكرة

الموضوع: تمديد مهل الاستيراد المؤقت للسيارات والبخوت والدراجات النارية

المرجع: - التعميم الاداري رقم ٩١، تاريخ ١٩٦٦/٢/١٩

- مذكرة مديرية الجمارك العامة رقم ٢٠٢٤/١٩١٧٢ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٠.

إشارة إلى الموضوع أعلاه، تمتد المهلة المحددة في مذكرتنا رقم ٢٠٢٤/١٩١٧٢ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٠ إلى ٢٠٢٥/٣/٣١ ضمناً على أن يشمل التمديد أيضاً المعاملات المحددة في مذكرتنا المذكورة أعلاه والتي تنتهي المهلة الممنوحة للكليات موضوعها مابين ٢٠٢٥/١/١ ضمناً ولغاية ٢٠٢٥/٣/٣١، لاخذ العلم وإجراء المقتضى وتعليق نسخة عن هذه المذكرة على لوحة الاعلانات في كل وحدة جمركية./

مدير الجمارك العام بالإنابة

ريمون الخوري

٢٠٢٤/١٩١٧٢

جانب المجلس الأعلى للجمارك،

للتفضل بالإطلاع./

بيروت، في

مدير الجمارك العام بالإنابة

ريمون الخوري

رقم الملف	٢٠٢٤/١٩١٧٢
رقم الوثيقة	٢٠٢٤/١٩١٧٢
تاريخ	٢٠٢٤/١٠/١٠
مدير الجمارك العام بالإنابة	ريمون الخوري

الدراة
١٠/١٠
البيروت
١٠/١٠



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

مديرية الجمارك العامة

رقم المحفوظات : ٨/٥

رقم الصادر : ٢٠٢٤/١٩١٧٢

بيروت، في ١٠ تشرين الأول ٢٠٢٤

مذكرة

الموضوع: تمديد مهل الإستيراد المؤقت للسيارات والبيخوت والدراجات النارية.

المرجع: التعميم الإداري رقم ٩١، تاريخ ١٩/٢/١٩٦٦.

إشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه.

ونظراً للظروف الإستثنائية التي تمرّ بها البلاد، وتحسباً للحالات الطارئة، وتخفيفاً للأعباء عن أصحاب العلاقة.

فقد قرّرنا ما يلي:

١- تمديد لغاية ٢٠٢٤/١٢/٣١ ضمناً مهل الإستيراد المؤقت للسيارات والبيخوت والدراجات النارية المنحلة مؤقتاً إلى لبنان بهدف السياحة، بموجب بيانات إدخال مؤقت من نموذج (IMS) أو دفاتر مرور دولية، أو رخص إستيراد مؤقت، أو دفاتر مرور ومكث مؤقت، والتي تكون المهل الممنوحة لها صالحة ما بين تاريخ صدور هذه المذكرة وتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣١، أو لغاية تاريخ صلاحية الدفتريّن المذكورين إذا كانت صلاحية أي منهما تنتهي قبل تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣١.

٢- تمديد لغاية ٢٠٢٤/١٢/٣١ ضمناً مهلة الموافقات المعطاة لتسديد وضعية الإستيراد المؤقت (إعادة للتصدير - الوضع بالإستهلاك المحلي) للأصناف المذكورة أعلاه، على أن تكون المهلة الممنوحة للتسديد واقعة ما بين تاريخ صدور هذه المذكرة وتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣١.

٣- لا تسري أحكام هذه المذكرة على الأصناف المذكورة والتي انتهت المهل المحددة لها قبل تاريخ صدور هذه المذكرة حيث يبقى أي تأخير قائماً حتى تقديم طلبات تسديد الوضع.

لأخذ العلم وإجراء المقتضى وتعليق نسخة عن هذه المذكرة على لوحة الإعلانات في كل وحدة جمركية.

مدير الجمارك العام بالإجابة

ريسون الخوري

نسخة تبليغ للعلم والمقتضى، إلى :

الديوان (١د - ٢د - ٣د).

الأقاليم (بيروت - طرابلس - شتورا).

مصلحة التدقيق والبحث عن التهريب.

مصلحة الأمانة الرئيسية.

الضابط للمراقب - الضابطة البحرية - المحفظة.